

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري

(صندوق الصناديق المصرية)

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر :
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
شراء /استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسنولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
أقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
أقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

٤٦٦٦

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

عادل العلي

البند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل اتعاب.

صندوق استثمار قابض: هو صندوق استثمار يقوم باستثمار امواله في شراء أو الإكتتاب في وثائق صناديق استثمار أخرى وفقاً لما هو محدد بالبند (٧) من هذه النشرة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) والمشتمل وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وهو صندوق استثمار قابض يستثمر امواله في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار أخرى. جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند الثامن عشر من هذه النشرة .

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والمواقع الإلكترونية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ .

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهفة والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية .

الاوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم اعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بنشرة

اكتتاب الصندوق.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق. البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري .



الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

٤٦٦٦

محمد طارق الوائلي

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار: وهي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به .

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، واعداد القوائم المالية للصندوق ، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند دانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقب الحسابات ، المستشار الضريبي والمستشار القانوني (ان وجد) ، اعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف المذكورة أو اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من أقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص راس مال ادهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار اليهم .

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من اعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

٤٦٦٦

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) - السياسة الاستثمارية

عادل الوردى

- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمى الخدمات للصندوق وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية).

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار قابض ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري .

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجزيرة - برج الجامعة - الجزيرة - جمهورية مصر العربية .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الإدارة العامة للصناديق المالية

تحديث ٢٠٢٢

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

عادل الوائلي

المواقع الالكترونية للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :

ترخيص رقم (٥١٣) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / عماد الشلقاني

مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار الضريبي للصندوق :

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب / مزارز مصطفى شوقي



البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق :

حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جم (خمسة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

ب- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.

وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ نحو ٢٢,٧ مليون جنيه مقسمة على عدد ١١٤٣٥٧ وثيقة.

ج- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوفر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والربح الدوري (صندوق المتداول المصري)

علاء الدين

٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تكوين محفظة متنوعة من وثائق أفضل صناديق الاستثمار المصرية المفتوحة بالعملة المحلية فقط والتي تستثمر أموالها في الاسهم والصناديق المتوازنة وصناديق المؤشرات و صناديق أسواق النقد وكذا صناديق أدوات الدين بهدف تحقيق عوائد لحملة الوثائق تتناسب ودرجة المخاطر التي تحيط بالصندوق كما هو موضح بالبند الثامن من هذه النشرة حيث يعمل مدير الاستثمار على تقليل وتوزيع المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات والتحرك فيما بين الصناديق حسب ما تمليه الظروف الاقتصادية وظروف السوق وخصائص كل صندوق وكفاءة الإدارة به حسب مقتضيات الموقف بين صناديق الاسهم والصناديق المتوازنة بالإضافة إلى الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين و بذلك يتم التنوع بين الاستثمارات قصيرة و طويلة الاجل .

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق بما يتناسب مع السياسة الاستثمارية للصندوق في استثمار أمواله التي تتمثل في شراء وثائق صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى ، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بإجراء الدراسات التحليلية ومراعاة المناخ الاقتصادي السائد وظروف السوق وخصائص وكفاءة فريق عمل الصناديق المتاحة بهدف إختيار أنسب مجموعة من الصناديق لاستثمار أموال الصندوق فيها والتحرك فيما بينها حسب ما تمليه المتغيرات.

وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الإستثمار بما يلي :-

أولاً: ضوابط عامة:-

- شراء وثائق استثمار بالعملة المحلية فقط صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى تعمل بالبورصة المصرية وتخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار لكل نواع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.



AL ANLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- يجوز استثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في صناديق الأسهم المفتوحة و/أو الصناديق المتوازنة و/أو صناديق المؤشرات .
 - يجوز استثمار حتى ١٠٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدين مجتمعين .
 - ألا تزيد نسبة شراء وئانق الاستثمار في صندوق واحد عن ٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق وبما لا يجاوز (٥%) من عدد وئانق الصندوق المستثمر فيه.
 - الحفاظ على ٥% كحد أدنى من صافي الأصول في شكل نقدي أو أصول ذات سيولة (مثل الودائع البنكية، صناديق استثمار أسواق النقد،).
 - ألا يقل عدد الصناديق المستثمر فيها عن خمسة صناديق.
 - ألا يستثمر الصندوق القابض في صندوق قابض آخر.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فور أوائل الشهر والإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثر.

البند الثامنالمخاطرالتعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في وئانق استثمار صادرة عن صناديق استثمار مصرية أخرى من المتوقع أن يكون أدائها أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي على أداء الصناديق التي تستثمر في تلك الشركات والقطاعات.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق :

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تآثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ، وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية .

المخاطر غير المنتظمة :

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في وئانق صناديق ذات طبيعة مختلفة (صناديق أسهم - نقدية - دخل ثابت)

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية .

مخاطر التضخم :

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق .

مخاطر السيولة :

هي المخاطر التي تنتج من عدم تمكن الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن ، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في البند السابع من هذه النشرة في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى .

وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار إليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر إلى الوقف الوقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات ، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة إلى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحرص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات .

مخاطر التغيرات السياسية :

تتبع الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .


مخاطر تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الإجمالي لإدارة الإستثمارات المالية



عبد الوالد

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق وبالتالي على وثائق الصناديق المستثمر فيها مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدرة بالعملية المحلية.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للصناديق المصدرة للوثائق المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على صناديق مختلفة.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التعامل على وثائق الصناديق مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

مخاطر الفحص الضريبي: وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف إما تحمل عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

مخاطر تكنولوجية:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيطه وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

البند التاسع(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه ، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني بمضمون البيانات الآتية:

١ - صافي قيمة أصول الصندوق.

٢ - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).

٣ - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية :

١. الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢. الإفصاح النصف سنوي عن:

• استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.

٤٦٦٦٠ AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والعربيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) ب.م.م

تحديث ٢٠٢٣

محمد عادل الوائلي

محمد

• حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

• كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة

• الإعتاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٣. الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤. يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار .

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية التي (تعدّها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علي مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشان القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً : الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان ثاني يوم عمل مصرفي من كل اسبوع عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري متلقية طلبات الشراء

والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال المواقع الالكترونية

للصندوق (البنك الأهلي المصري: www.nbe.com.eg)، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية www.afim.com.eg) .

- النشر في يوم العمل الثاني من كل اسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً : نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على المواقع الالكترونية

الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية .

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية

واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية .

سادساً :المراقب الداخلي

يلتزم المراقب الداخلي بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي :

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٢/٩٥ لسنة ١٩٩٩
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والى الإجراءات المتخذ بشأنها.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

تحديث ٢٠٢٣

عادل الوالي

البند العاشر المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/او الأجانب) سواء كانوا اشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي انخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء علي ذلك .

البند الحادي عشر

(اصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على اصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) امساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق .
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة إسبوعياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى ووثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في ثاني يوم عمل من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

أصول الصندوق :

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و داننيه على اصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داننيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم علي استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .



البند الثاني عشر(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)اسم الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصريةالتأشير بالسجل التجاري : رقم (١)اعضاء مجلس الإدارة :-

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عكاشة	-	رئيس مجلس الإدارة	(تنفيذي)
السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم	-	نائب رئيس مجلس الإدارة	(تنفيذي)
السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز	-	نائب رئيس مجلس الإدارة	(تنفيذي)
السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاب	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدي	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وهبة	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
المستشار / محمد هاني محمود صلاح الدين	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة :

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

- ١ - الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.
- ٢ - الأستاذ / إيهاب المصري - الرئيس التنفيذي للالتزام المصرفي والحكومة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.

أسماء الأعضاء المستقلين :

- ٣ - الأستاذ / عماد عبد الله عقيقي سلام .
- ٤ - الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .
- ٥ - الأستاذ / إبراهيم عيده مرسى عبد الرحيم .

- يقوم الأعضاء السابقين أيضا بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدي والخامس وبشأنر الإسلامي والواعد للاستثمار في أدوات الدخل الثابت باستثناء الأستاذ / إيهاب المطرني الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشأنر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.



عادل

محمد

محمد

- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشواني) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ .
 - ٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق .
 - ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
 - ٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
 - ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
 - ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
 - ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
 - ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
 - ١١- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
 - ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
 - ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أى اعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر- .
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل غاية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.



- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات اخري مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف اخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثنائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الاخر والاستثمار في وثائقه .
- يتم تحصيل عمولة التسويق وقيمتها (٢,٥ في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة عند قيام العميل بالاكنتاب في / شراء وثنائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري أو الجهات التسويقية الأخرى كل فيما يخصه .

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكنتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكنتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً .
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية .
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة دورية وفقاً وطبيعة الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في ثاني يوم عمل مصرفي من كل إسبوع على نظام الصناديق بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة .

• نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكنتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكنتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكنتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:

- ١ - أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكنتاب.
- ٢ - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣ - رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤ - اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكنتاب.
- ٥ - اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكنتاب.
- ٦ - إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكنتاب.
- ٧ - قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.


البند الخامس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاطات صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعته نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد مع :

أ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم.
والمقيد بسجل الهيئة رقم (٢٠٨).

العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان سفنكس - المهندسين.



التليفون: ٣٣٠٢٠٧٦٥ - ٣٣٠٢٠٧٦٦.

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

- صندوق استثمار بنك التعمير والإسكان موارد للسيولة النقدية.

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبنياً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٣- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ٣٠/٥/١٩٩٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢١.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .

اعضاء مجلس الإدارة :

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس الإدارة)

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة


- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

٩٠٠٠١ سهم بنسبة ٧٥%.

٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٢٤,٧٥%.

٢٩٩ سهم بنسبة ٠,٢٥%.



مدير محفظة الصندوق :

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الاهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائما علي انتهاز اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الي تحقيق الاهداف التالية :-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات علي أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الاموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات علي القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الاسهم بعناية داخل تلك القطاعات .
- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناجئة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية واذون الخزائن والودائع .

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والاداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عليه الإدارة والمتابعة كما يلي :-



- ١- لجنة الاستثمار
- ٢- مدير الاستثمار
- ٣- قسم التنفيذ
- ٤- قسم متابعة التداول
- ٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة باتتجاه نظام يقوم علي جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة ، فعالة وناجحة .

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع اسس وملاحح الادارة واتجاهات الاستثمار علي المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار علي دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف علي تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها علي أتم وجه .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الاهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الاصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

وتقوم شركة الاهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي :-

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية



١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.

عادل كامل حسن الوالى

٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.

٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجواز.

٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت ببيانها كالاتي:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواحد.

٣- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس).

٥- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز).

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار : ٢٠٢٢/٤/٣ وملاحقه (إن وجدت).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤-٣٧٦٠٣٤٠١

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

يلتزم مسنول الرقابة الداخلية للصندوق الاستثمار بما يلي :-

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما

وعلى الأخص ما يلي :

١ . التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢ . مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

٣ . الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤ . امساك الدفاتر والسجلات اللازمة له: بشرة نشاطه.

٥ . إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .

٦ . موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي .

٧ . أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .

محدث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

محمد الوالي

٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
٩. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
١٠. مراعاة مبادئ الامانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة .
١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
١٤. التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
١٧. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") :

- ١- اتخاذ أى إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات و بمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعباب أو التي تحقق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتوجب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .



تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

محمد طارق الوائلي

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات :

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة احكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨) .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة : شركة فندا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

اعضاء مجلس الإدارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
السيد / شريف محمد أدهم محمد	عضو مجلس الإدارة
السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الإدارة
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الإدارة
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس الإدارة
السيد / محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب

هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب %٩٩,٨

السيد / ايمن احمد توفيق %٠,١

السيدة / دعاء احمد توفيق %٠,١

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة:-

منذ تأسيس شركة فندا داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فندا داتا بتقديم خدمات الإدارة لعدد ٣٧ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات (عدد ٢ محفظة) .

تاريخ التعاقد :- ٢٠٢٤/٤/٣ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون :-

١- إعداد بيان أسبوعي يعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.


٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

تحديث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية



محمد عبد الوالي

- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والايضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٧- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- ا- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالي .
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها .
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

البنك متلقى طلبات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقى الاكتتابات .

الحد الأدنى والإقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق (٥) خمسة وثائق وبدون حد أقصى ويمكن للمستثمر التعامل استرداداً وشراءً خلال عمر الصندوق بوثيقة واحدة.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق :

يجب على كل مكتتب / مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقييم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:



تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشترك حملها الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية .

الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ : البنك الأهلي المصري .

الشكل القانوني : أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ .

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابية المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ .

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٩/٦/٨ وملاحقه (إن وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً واللائحة التنفيذية :

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة .
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق .
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن .

البند العشرون

(جماعة حملة الوثائق)


أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تختص الجماعة بالنظر في إقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .



محمد طارق الوكيل

- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
- ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته .
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند الحادي والعشرون

شراء / استرداد الوثائق

أولاً : شراء الوثائق (أسبوعي) :

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري على مستوى الجمهورية أو إلكترونياً وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق في أي يوم من أيام العمل المصرفي ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتساوي قيمتها في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي للشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم مع إضافة أي مبالغ متبقية للعميل في حسابه طرف البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وهو يوم الشراء الفعلي وبالسعر المعن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من ثاني يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنب المنصوص عليها بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨ .

ثانياً : استرداد الوثائق (أسبوعي) :

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري أو إلكترونياً بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق في أي يوم من أيام العمل المصرفي ما عدا آخر يوم عمل من الأسبوع .
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً على نظام الصناديق بفروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الإستراد وهو يوم الإستراد الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصمها من أصول الصندوق في ثاني يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الإستراد وبالسعر المعن في صباح ذلك اليوم.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عند المخالفة لشروط الإصدار.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

مجلس إدارة الاستثمارات المالية
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع كإدارة التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

محمد الوالي

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على إقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الإستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .
وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة. ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الالكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون(الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-


- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الثالث والعشرون(التقييم الدوري)احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)
- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية والحسابات الإيداعية بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الإستثمار في وثائق الإستثمار على النحو التالي:-



AL ANLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

محدث ٢٠٢٣

محمد الوالد

- وثائق استثمار لصناديق مغلقة مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على وثيقة استثمار أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم وثائق الاستثمار المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة وبما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر.
- قيمة وثائق الاستثمار في الصناديق المفتوحة المقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنة.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق المؤشرات المقيمة على أساس آخر سعر إغلاق للوثيقة.
- يجوز تكوين احتياطي هبوط أسعار وثائق الصناديق التي يتم إعلان قيمة وثائقها عن مدة تزيد عن الأسبوع وكذلك وثائق الصناديق المغلقة المقيدة في البورصة التي لا يتم تداول وثائقها لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً.
- قيمة باقى عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- ١- اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمواجهة التزام حال.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية والمصروفات الإدارية وكذا مصروفات النشر والتسويق وأتعاب مراقب الحسابات والمستشار القانوني (إن وجد) وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأتعاب لجنة الإشراف والمستشار الضريبي وكافة المصروفات الإدارية المستحقة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
- ٦- الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.
- ٧- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.

ج- الناتج الصافي (نتائج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمه الدخل الإيرادات التالية:-

- التوزيعات المحصلة نقداً و عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقة عن الفتره نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع وثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع وثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية لوثائق الصناديق المستثمر فيها.

• نصيب الفترة من ارباح وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وإى ارباح وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي والقانوني إن وجد وإى جهة أخرى يتم التعاقد معها وإى أعباء مالهه أخرى مشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة وكذا اية مصروفات ضريبية وتمويلية.

• نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

• نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

• نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (تصف سنوي): -

• يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

• **أرباح الوثائق: -**

الصندوق ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته ويجوز صرف جزء منها في صورة توزيعات نقدية نصف سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية للصندوق بنسبة تتراوح بين ٣٠% و ٩٠% كحد أقصى وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار ، كما يجوز توزيع وثائق مجانية.

• ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (السادس عشر) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (التاسع) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات .

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والواعية الادخارية لدى أي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوى العلاقة .

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت. ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من

الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أى من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:-

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٣٧٥% (ثلاثة وثلاثة أرباع في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب أسبوعياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب مدير الاستثمار:-

اتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٣% سنوياً (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب أسبوعياً عن قيامها بكافة التزاماتها.

اتعاب حسن الأداء:-

يستحق لمدير الاستثمار آتعاب تحفيزية وفقاً لما يلي:-

معدل العائد الحدى : (متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ٢%) او ١٥% ايهما اعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة فى بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم اسبوعياً طوال العام / ٥٢ اسبوع).

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥% من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل (قبل الضريبة) التى تفوق الربح الحدى (تحتسب وتجنب اسبوعياً وتسدد نهاية العام).

حافز الاداء = (صافي الارباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدى) x ٧,٥% .
(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية).

رسوم الحفظ:-

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة) بواقع ٠,٥% (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية (وثائق صناديق الاستثمار المتداولة في البورصة) المحتفظ بها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخص الصندوق تسدد نصف سنوياً.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

محدث ٢٠٢٣

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية)

محمد عبد الوالى

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة ائكتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

أيتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بواقع واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً من حجم الصندوق بحد أدنى ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً تحتسب اسبوعياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة أشهر. ب.أتعاب إضافية بواقع ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة الاف جنيهاً مصرياً لا غير)، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى: -

■ الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% .

■ بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.

■ أتعاب المستشار الضريبي:

■ اتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً (فقط اربعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً سنوياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .

■ اتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٥٠٠ جم (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠% .

■ مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية .

■ بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه بمبلغ ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف ومائتان جنيه مصري) سنوياً لكليهما.

■ مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.

■ تكلفة ارسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة .

■ أي ضرائب مقررة على اعماله.

■ أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

■ مصروفات للدعاية والإعلان بحد أقصى خمسة في الألف (٠,٥%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحمل على مصاريف الصندوق وتهلك في ذات العام المالي للصندوق وتحسب وتجنب إسبوعياً.



وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٣٩٩٥٠ جنيه سنوياً (فقط مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسون جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة ١,١٧٥% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الإخراج المشار إليها بالنشرة .

البند الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديها.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية



عادل الوالي

البند التاسع والعشرون
(أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ محمود إبراهيم أمين

نائب مدير عام قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ ش الجيزة - برج الجامعة - الجيزة التليفون : ٢٥٩٤٥٧٤٧

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤.

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين فى هذا الاككتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار فى الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق او مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند الحادى والثلاثون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب فى صندوق البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن.

البند الثانى والثلاثون

(إقرار المستشار القانونى)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاككتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق المصرية) وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية

